**المحاضرة الخامسة عشر**

**أعضاء الضبط القضائي**

**سؤال- من هم أعضاء الضبط القضائي ؟**

 **الجواب-**

 هم الأشخاص الذين يتولون مهمة جمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي ، وهؤلاء كما بينتهم المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحسب جهات اختصاصهم:

1. ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون .
2. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .
3. مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة أو معاونه في الجرائم التي تقع فيها.
4. رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .
5. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة .

**سؤال- ما هي واجبات عضو الضبط القضائي ؟**

 **الجواب**-

 إن واجباته تنحصر في:

**1-** التحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها .

**2-** تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها ، وكذلك الاستفادة من مختار المنطقة بما يصل اليه من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسلميهم إلى السلطات المختصة .

**3-** عليهم أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيها الإجراءات ومكانها .

**4-** إرسال الإخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأُخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً .

**5-** على عضو الضبط القضائي أن يسمع اقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد التحقيق ، وله أن يستعين بأصحاب الخبرة كالأطباء وأن يطلب رأيهم شفهياً أو تحريرياً لا يجوز له تحليف الشاهد أو الخبير اليمين إلا في حالة الخوف من موت الشاهد أو سفره .

**سؤال- ما حكم الإجراءات المتخذة من قبل عضو الضبط القضائي إذا لم يدونها في المحضر قبل حضور قاضي التحقيق أو المحقق ؟**

**جواب**-

ألزمت المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عضو الضبط القضائي بأن يثبت جميع الإجراءات في محضر ويوقع عليها هو والحاضرين وهذا يعني ان تحرير الإجراءات ضروري ولازم لاعتبارها دليل على أدلة الإثبات في الدعوى .

فإذا لم تحرر تلك الإجراءات فلا تعد باطلة إلا إنه لا يمكن اعتمادها كدليل وإذا تم تحريرها وتوقيعها من قبل عضو الضبط القضائي وأمتنع الشاهد عن التوقيع على المحضر ، فإن الإجراءات تبقى صحيحة ولا يشوبها البطلان .

**سؤال ما هي واجبات عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة ؟**

 **الجواب-**

1. أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادث.
2. تدوين افادة المجنى عليه تحريرا ويسال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا.
3. ضبط الاسلحة وكل ما يظهر أنه اُستعمل في ارتكاب الجريمة وعليه ان يجري المعاينة على الاثار المادية لها ويحافظ على هذه الاثار .
4. أن يثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد التحقيق في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً ومن كان لديه معلومات بشأن الحادث ومرتكبه .
5. ينظم محضراً بذلك والتوقيع عليه من قبل اعضاء الضبط القضائي ومن كان حاضرا .
6. أن يمنع دخول أو خروج الأشخاص لمحل الواقعة وله أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها واذا خالف الأمر هذا فيدون ذلك في المحضر، ولعضو الضبط القضائي طلب مساعدة الشرطة .

وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام .

**ملاحظة-** أصدرت وزارة الداخلية تعليمات إلى أعضاء الضبط القضائي بتاريخ 28/6/2009 تتضمن قيام أعضاء الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات التي تفيد التحقيق و الكشف عن الجريمة والاثار المادية لها وتثبيت حالة الأشخاص والاماكن في الجريمة المشهودة وبعد ذلك يتم ابلاغ قاضي التحقيق المختص وذلك للمحافظة على أدلة الجريمة المشهودة .

**سؤال- من الذي يتولى الإشراف والرقابة على أعضاء الضبط القضائي ؟**

**الجواب-**

**1-** يتولى الادعاء العام الرقابة والإشراف على أعضاء الضبط القضائي ، فمتى وجد أنه قصر أو أخل بواجبه يرفع توصية للجهة التي يتبعها يبين فيها تقصيره أو مخالفته للقانون ، ويطلب معاقبته انضباطياً وإذا كان فعله يشكل جريمة يطلب إحالته إلى المحكمة المختصة .

**2**- يتولى قاضي التحقيق الرقابة والتوجيه على أعضاء الضبط القضائي ، وله نفس الصلاحيات التي بيناها في (**أولا**) ، هذا وعلى عضو الضبط القضائي أن يعمل في حدود اختصاصه الذي يتعين بالمكان الذي يعمل فيه سواء كان مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القاء القبض عليه.

 ولا يعمل عضو الضبط القضائي خارج حدود اختصاصه المكاني إلا إذا كلفه قاضي التحقيق بمهمة تتعلق بالدعوى ذاتها ، وإذا قام ببعض الإجراءات خارج اختصاصه كانت تلك الإجراءات معيبة ويمكن ابطالها واستبعادها كدليل .